قواعد تحديد المسؤولية الجنائية للمريض النفسي والعصبي

إعداد :

نجوى عبد الرازق عباس، محاضر بجامعة النيل الأبيض najwaabdo@wnu.edu.sd

أ. د . كمال الامين محمد فضل الله ، استاذ القانون – جامعة الجزيرة

المستخلص

تناولت الدراسة قواعد تحديد المسؤولية الجنائية للمريض النفسي والعصبي، بهدف التعريف بالقواعد القضائية لتحديد المسئولية الجنائية، والوقوف على ماهية المرض النفسي أو العصبي الذى لا يؤثر على المسؤولية الجنائية، حيث تمثلت مشكلة الدراسة فى السؤال التالي: ما هي قواعد تحديد المسؤولية الجنائية للمريض النفسي والعصبي؟، بناءاً على أهداف الدراسة والإشكالية التى تعالجها اتبعت المنهج الوصفي التحليلي والاستقرائي المقارن، من نتائج الدراسة أن وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة لا يشمل جميع الإجراءات، انما الإجراءات التي تقف هي فقط الإجراءات التحقيقية التي تتصل بشخص المتهم المصاب بمرض نفسي او عصبي كالسؤال والإستجواب والمناقشة وما هو في حكم هذه الإجراءات، اوصت الدراسة التشديد في العقاب في الجرائم التي يدعي مرتكبها الاصابة بمرض نفسي او عصبي ثم يؤكد الطبيب النفسي عدم صحة ذلك، وضرورة وضع معايير واضحة للمرض النفسي والعصبي الذى يسقط المسؤولية الجنائية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية، الامراض النفسية

Abstract

The study dealt with the rules for determining the criminal responsibility of the mental and neurological patient, with the aim of defining the judicial rules for determining criminal responsibility, and identifying what mental or neurological disease does not affect criminal responsibility. Based on the objectives of the study and the problem that it addresses, it followed the comparative descriptive analytical and inductive approach. One of the results of the study is that the suspension of investigation or trial procedures does not include all procedures. It is in the rule of these procedures, the study recommended stricter punishment in crimes whose perpetrator claims to have a mental or nervous disease, then the psychiatrist confirms that this is not true, and the need to set clear criteria for mental and neurological disease that drops criminal responsibility.

Keywords: criminal responsibility, mental illness.

مقدمة:

المسئولية التزام ببذل عناية وقيام الشخص في سلوكه باليقظة والتبصر، وتعتبر المسئولية الجنائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات، ويقوم المشرع بتحديدها ورسم معالمها وشروطها، ويتحمل الفقه عبء إستنباط هذه المعالم والشروط من أحكام القانون، فقد لاحظ في تقرير المسئولية الجنائية حالة الشخص من حيث السلوك والشعور والاختيار والتي تعني الإدراك والإرادة، ففي الجرائم العمدية يشترط سوء القصد، وفي الجرائم غير العمدية يستلزم أن تكون الجريمة ناشئة عن إهمال أو عدم إحتراز أو عدم مراعاة اللوائح والقوانين، فالجريمة وإن كانت مادية من صنع الجاني فيجب أن تكون من الجهة المعنوية صادرة عن إدراكه واختياره أيضاً، فإذا توافرت الشروط القانونية للمسئولية الجنائية مع إنتفاء الأسباب التي تبيح الفعل كالقيام بالواجب مثلا أو تمنع قيام هذه المسئولية كصغر السن أو الجنون أو عاهة في العقل أو إنعدام الإرادة لإكراه أو حالة ضرورة إلتزم الشخص الذي تثبت مسئوليته الجنائية عن الجريمة بتحمل العقوبة المقررة قانونا للجريمة، فالمسئولية هي تحمل الإنسان نتيجة عمله ولكي يسأل جنائيا عن جريمة من الجرائم يجب أن يكون أهلا لتحمل المسئولية الجنائية، فيكون مدركا مختارا فيما يفعل وفوق ذلك يكون مخطأ، فالخطأ أساس المسئولية الجنائية إذا إنعدم فلا يسأل عما حدث والخطأ وصف يلحق بالإرادة وإذا إنعدمت الإرادة في شخص فلا محل لنسبة الخطأ إليه كما لو إرتكب الجريمة تحت تأثير مرض نفسي او عصبي.

مشكلة الدراسة

أن من الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية إتيان الفعل المجرم، فارتكاب المحظور الشرعي يعد تصرفا من تصرفات الإنسان الخاضعة في اعتبارها لتحقق شرط الأهلية فيها، وتحديدا أهلية الأداء التي هي شرط في التصرف لتترتب عليه آثاره الشرعية، اذ يتفاوت الناس في قدراتهم العقلية والنفسية، وفي حال ارتكابهم الجرائم الجنائية فإن مساواتهم في إيقاع العقوبة مع تفاوتهم في قدراتهم العقلية أو النفسية هو الظلم الذي نهت عنه الشرائع ، وفى ضوء هذا تم تحديد مشكلة الدراسة في السؤال التالي: **ما هي قواعد تحديد المسؤولية الجنائية للمريض النفسي والعصبي**؟ ومنه نجيب على الاسئلة الفرعية التالية:

1/ ماهي حقيقة الأمراض النفسية والعصبية المانعة لقيام المسؤولية الجنائية؟

2/ الى أى مدي ساهم الفقه القضائي في تحديد قواعد المسؤولية الجنائية للمرضي النفسيين؟

3/ كيف تطورت قواعد تحديد المسؤولية الجنائية للمرضي النفسيين ؟

أهمية الدراسة :

تتجلى أهمية هذ الدراسة فى الآتى:

1. تسليط الضوء على قواعد المسؤولية الجنائية وتأثيرها على أجراءات الواقعة الجنائية
2. تسليط الضوء على المرض النفسي والعصبي وبيان الاثر الاجرائي المانع لقيام المسؤولية الجنائية.
3. مناقشة دفع الجناة فى الجرائم الأكثر خطورة بالمرض النفسي وذلك للإفلات من العقوبة.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى:

1. التعريف بالقواعد القضائية لتحديد المسئولية الجنائية.
2. بيان المرض النفسي أو العصبي الذى يؤثر على المسؤولية الجنائية.
3. الوقوف على ماهية المرض النفسي أو العصبي الذى لا يؤثر على المسؤولية الجنائية.

منهج الدراسة

تم الاعتماد في انجاز هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الإستقرائي والمقارن وهي أحدث منهجيات البحث العلمي المتبعة في مجالات الدراسات الاجتماعية، وغايتها توحيد المفاهيم والتعميمات اعتمادا على تحليل العبارة كما وردت في النص.

محاور الدراسة:

من أجل الإحاطة بموضوع الدراسة والوقوف على جميع جوانبه تم تقسيم هذه الدراسة الى ثلاث محاور يتمثل المحور الاول في دراسة القواعد القضائية لتحديد المسئولية الجنائية، ومن ثم يليه المحور الثاني والذى تم تخصيصه لتحديد المرض النفسي أو العصبي الذى يؤثر على المسؤولية الجنائية وفق ما سنبينه في المحور الأول، ومن ثم نعرج للحديث عن المرض النفسي أو العصبي الذى لا يؤثر على المسؤولية الجنائية وذلك في المحور الثالث، وأخيراً نختتم الدراسة بالنتائج والتوصيات.

المحور الاول: القواعد القضائية لتحديد المسئولية الجنائية:

من تعريفات المسؤولية الجنائية وفقاً لشراح القانون هي كون الفرد مكلفاً بأن يقوم ببعض الأشياء وبأن يقدم عنها حساباً إلى غيره[i]، وعرفت (لياقة الإنسان لما يلقاه في الدنيا والآخرة من جزاء عمله)[ii]، أو هى (أهلية الشخص أن يكون مطالباً شرعاً بإمتثال المأمورات، وإجتناب المنهيات، ومحاسباً عليها)[iii].

وبعد هذا يمكن أن نضع تعريفاً جامعاً لكل أطراف المسؤولية وأبعادها، في معناها الجامع الشامل بأنها (الإستعداد الفطري الذي جبل الله تعالى عليه الإنسان ليصلح للقيام برعاية ما كلفه به من أمور تتعلق بدينه ودنياه، فإن أوفى بما عليه من الرعاية إستحق الثواب، وإن فرط فيها إستحق العقاب).

أساس المسئولية الجنائية هو التسليم بالإرادة الحرة عند إنسان فنجد أن المشرع السوداني يقرر إمتناعها كلما ثبت إنتفاء الإدراك مثل الجنون أو إنتفاء حرية الإختيار مثل الإكراه المادي والمعنوي، وحالة الضرورة تؤثر في حرية الاختيار لدي الجاني أي حرية المفاضلة بين سلوكين كلاهما محظور دون أن تؤثر في إدراكه فيجعلها القانون مانعا للمسئولية الجنائية لصغر السن أو الجنون[iv].

أساس المسئولية الجنائية هو العصيان أي عصيان أمر الشارع ومسئولية الجاني تختلف باختلاف درجة العصيان فإن قصد الجاني العصيان شددت العقوبة وإن لم يقصد الجاني العصيان خففت العقوبة، فقصد العصيان عامل أولي في تعيين عقوبة الجاني، وهذا ما يسمي بالقصد الجنائي[v].

القصد الجنائي أو قصد العصيان هو تعمد إتيان العمل المحرم أو تركه مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه، فالعصيان عنصر ضروري يجب توفره في كل جريمة، فإن لم يتوفر في الفعل فهو ليس جريمة، أما قصد العصيان فلا يجب توفره إلا في الجرائم العمدية، والعصيان هو فعل المعصية أي إتيان الفعل المحرم والامتناع عن الفعل الواجب دون أن يقصد الفاعل العصيان، كمن يلقي حجراً من نافذة ليتخلص منه فيصيب به ماراً في الشارع فإنه يأتي معصية بإصابة غيره، ولكنه لم يقصده ولم يقصد بالتالي فعل المعصية، أما قصد العصيان فهو اتجاه نية الفاعل إلى الفعل أو الترك مع علمه بأن الفعل أو الترك محرم، أو هو فعل المعصية بقصد العصيان كمن يلقي حجراً من نافذة قاصداً إصابة شخص مار في الشارع فيصيبه فإنه يرتكب معصية لم يأتها إلا وهو قاصد فعلها، ويتفق هذا المثل مع المثل السابق في أن كل من الجانيين أتى معصية حرمها الشارع، ويختلف المثلان في أن الجاني في المثل الثاني قصد إتيان المعصية[vi].

التفرقة بين العصيان وبين قصد العصيان تقابل التفرقة بين (الإرادة) وهي إتيان الفعل المحرم أو تركه مادياً وبين (القصد) وهو تعمد النتيجة المترتبة على الفعل المادي، تلك التفرقة التي تقول بها القوانين الوضعية، ولا شك أن التعبير بالعصيان عن إتيان الفعل المادي وبقصد العصيان عن تعمد نتيجة الفعل هو تعبير أكثر دقة ودلالة على هذين المعنيين من التعبير عنهما بالإرادة والقصد لأنه ليس ثمة فرق بين الإدارة والقصد من الوجهة اللغوية وهما لفظان مترادفان يصلح كلاهما للدلالة على تعمد الفعل وتعمد نتيجته، وهذه الصلاحية اللغوية تؤدي إلى الخلط بين المعاني الفنية كما تؤدي إلى العجز عن تميزها أحياناً، وقصد العصيان أو القصد الجنائي قد يوجد لدى الجاني قبل اقتراف الجريمة كأن ينوي قتل إنسان ثم ينفذ القتل بعد ذلك بزمن ما وقد يعاصر القصد الجريمة كما هو الحال في جرائم المشاجرات أو في الجرائم التي تحدث بغير تدبير سابق[vii].

قضت المحكمة العليا بان (لا تنشأ مسئولية المتبوع من مجرد واقعة إدانة التابع بل ينبغى في تقريرها مراعاة قواعد المسئولية تبعاً لمصدر الالتزام الذي يحكم المسألة)[viii]، كما قضت فى سابقة أخري (لا تنشأ مسئولية المخدم التبعية الجنائية من مجرد تخديمه لمرتكب المخالفة كما هو الحال في المسئولية التبعية المدنية ، إذ أن المبدأ العام يفترض ضرورة توفر سوء القصد قبل توقيع العقاب الجنائي ما لم ينص على خلاف ذلك بصراحة ووضوح)[ix].

كانت المحكمة قد أدانت المتهمين وهم صاحب مخبز، ووكيل صاحب المخبز، تحت طائلة قانون الموازين والمكاييل، تقدم محامي المتهم الأول بطلب لإعادة النظر في الحكم على أساس أن موكله باعتباره صاحب الفرن لم يثبت ضده علمه بنقصان الرغيف وقد كان غائباً عن المخبز يوم اكتشاف نقصان الرغيف في الوزن وقد ألقى السيد المحامي التبعة على الشخص الذي يقطع الرغيف[x].

لكن إعفاءه من المسئولية الجنائية لا يعفيه من المسئولية المدنية عن كل جريمة يرتكبها من ماله الخاص عن تعويض أي ضرر يصيب به غيره في ماله أو نفسه، ولا ترفع عنه المسئولية المدنية لانعدام التمييز كما ترفع المسئولية الجنائية، لان القاعدة الأصلية في الشريعة الإسلامية إن الدماء والأموال معصومة أي غير مباحة، وان الأعذار الشرعية لا تهدر الضمان ولا تسقطه ولو أسقطت العقوبة، وقد نص قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م على: (إذا كان من صدر منه الفعل الضار غير مميز وتعذر الحصول علي التعويض من ماله جاز للمحكمة أن تلزم من هو مسئول عنه بمبلغ التعويض)[xi].

المسئولية الجنائية شخصية كمبدأ عام، وبالتالي لا يتحمل العقوبة إلا من ارتكب الجريمة شخصيا ولكن تطبيق هذا المبدأ قد تعترضه بعض الصعوبات، وذلك لان الوصول إلي تحديد الفعل الشخصي الذي يؤدي إلي تعيين الأشخاص الطبيعيين المسئولين عن الجريمة ليس بالأمر الهين للوصول إليه ولاسيما في الجرائم التي تتعدد فيها الأسباب المؤدية إلي إحداثها، ومثال علي ذلك الجريمة المرورية التي قد يشترك قائد السيارة والمجني عليه وهو الشخص المشارك في الخطأ، كعبور أحد المشاة من أحد الأماكن غير المخصصة لهذا الغرض، وفي نفس الوقت تأتي سيارة بسرعة، أو بطريقة تعرض حياة الأفراد وأموالهم للخطر، فقد تسهم هذه الأسباب كلها في إحداث الجريمة، وذلك لان أسباب هذه الجريمة تتعدد وتتشابك ويصعب تحديد سبب بعينه لتوجيه المسئولية الجنائية نحو مسببه وتوقيع العقوبة المقررة للجريمة، لذلك كان تحديد الشخص الطبيعي المسئول عن أية جريمة مرورية من المسائل الهامة والضرورية[xii] .

هناك تطورا تاريخيا فى تحديد المرض النفسي أو العصبي وعلاقته بالمسئولية الجنائية وينطوى هذا التطور على تغير فى القواعد التى يضعها المشرعون وياخذ بها القضاة والمحلفون وقد تبلور هذا فى تعدد القوانين من قانون ماك نيوتن الى قانون دورهام ثم قانون براونر[xiii] ويمكن تلخيص القواعد المحددة للقدرة العقلية فى علاقتها بالمسئولية الجنائية فيما يلى:

1/قاعدة الفهم:

تطبق هذه القاعدة فى قضايا العقود اذ لا يعتبر العقد باطلاً بحجة المرض النفسي أو العصبي او الضعف العقلى اذا كان لدى الفرد القدرة على فهم طبيعة التعاقد التى يكون طرفا فيها والنتائج المترتبة عليها التى تؤثر على حقوقه ومصالحه . واختلفت المحاكم فى تطبيقها لهذه القاعدة ففى بعض الحالات تطلب المحكمة مجرد الفهم بينما تطلب اخرى الفهم الكامل وتطلب ثالثة الفهم فى الحدود المعقولة وفى سنة 1941م استعرض جرين التطبيقات لهذه القاعدة وانتهى الى انه كثيرا ما تم استخدام معيار ضمنى لم يفصح عنه صراحة حيث كانت المحكمة تبنى قرارها على مجموع من الادالة التى تساند بعضها البعض على الرغم من أن الدليل الواحد منها اذا اخذ على حدة لا يعتبر كافياً[xiv] .

ومن الواضح ان هذه القاعدة تعانى من صعوبات ترجع الى عدم الاتفاق حول مقدار الفهم المطلوب وهل هو فهما كاملا ام جزئى كما ان عبارة الحدود المعقولة تعنى حتما الاختلاف فى الأحكام نتيجة التباين بين القضاة فى تقدير الحد المعقول مما يبعد هذه القاعدة عن الموضوعية والتقنين الكاملين ويجعلها عرضة للانتقاد[xv] .

2/قاعدة الصواب والخطأ :

لا يعتبر الفرد مسئولا عن جريمة ارتكبها اذا كان وقت ارتكاب الجريمة فى حالة اضطراب عقلى لا يسمح له بمعرفة ان الفعل الذى ارتكبه خطأ ، واذا كان فى حالة يفقد معها قوة الارادة لمقاومة اندفاعه نحو ارتكاب السلوك او الفعل المجرم، ويسمى الجزء الاول من هذه القاعدة بقاعدة اصواب والخطأ وتمثل حجر الزاوية فى القانونين الانجليزى والامريكى، بل انها فى كثير من الولايات الامريكية القاعدة الوحيدة لتحديد المسئولية وترجع هذه القاعدة الى قانون ماك نيوتن، اما الجزء الثانى فهو يمثل استكمالا للقاعدة السابقة فى بعض الولايات بينما تمثل قاعدة هامة فى ولايات اخرى[xvi] .

3/قاعدة الاندفاع القهرى الذى لا يقاوم:

تستخدم هذه القاعدة فى بعض الولايت الامريكية بالاضافة الى قاعدة الصواب والخطا سابقة الذكر ، ولا يعتبر الفرد مسئولا جنائيا عما ارتكبه وهو تحت تاثير اندفاع لا يمكنه السيطرة عليه نتيجة لاضطراب عقلى يطغى على العقل والشعور والقدرة على الحكم ويؤيد بعض الاطباء هذه القاعدة بالنسبة للاعمال التى يقوم بها مرضى الفصام والذهان الدورى والوسواس القهرى . ولم توافق معظم الولايات الامريكية على هذه القاعدة باعتبار انه من الصعب اثبات هذه الحالة واستخدامها كدفاع ولخطورتها على المجتمع حيث من الممكن ان يرتكب الافراد مخالفات جسيمة ويبرروها بانهم كانوا تحت وطأة دافع قهرى[xvii] .

4/قاعدة الوهم المرضى:

اخذت بعض المحاكم الغربية بهذه القاعدة فى بعض القضايا والممارسة السائدة فى المحاكم هى أن الفرد الذى يقع تحت وهم مرضى يعتبر مسئولا عن الجريمة التى اقترفها الا اذا كان عاجزا عن التمييز بين الصواب والخطأ فى الفعل الذى ارتكبه وقد رأينا فى قضية ماك نيوتن نان المتهم كان ضحية اعتقاد خاطىء واوهام بأن رئيس الوزراء يحيك مؤامرة ضده للتخلص منه ومنها تم اشتقاق قاعدة معرفة الفرق بين الصواب والخطا وهذه القاعدة كسابقتها تعانى من الرفض من قبل القضاة لغموضها وصعوبة اثباتها ، اى صعوبة التاكد من ان المتهم كان يعانى من الوهم المرضى ولكنه ليس مجنوناً[xviii] .

واذا كان هذا هو الوضع فى الولايات المتحدة الامريكية وبعض دول أوربا وانجلترا على وجه الخصوص فيما يتعلق بالمسئولية الجنائية لمن يرتكبون افعالا مجرمة من المرضى العقليين فما هو الحال بالنسبة لهؤلاء المرضى فى المجتمع العربي؟، فقد تأثر التشريع العربي فى اطاره العام وبعض تفاصيله بالقواعد والقوانين حيث تنص كل قوانين العقوبات على امتناع المسئولية الجنائية بسبب المرض النفسي أو العصبي أو عاهة العقل، حيث تنص بانه لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار على عمله وقت ارتكاب الفعل لجنون أو عاهة فى العقل وينطوى هذا على ثلاثة شروط لامتناع المسئولية الجنائية هى[xix]:

أ/ اصابة المتهم بجنون او عاهة فى العقل ولعل اضافة عاهة فى العقل قد قصد بها توسيع مدى الحالات المرضية التى تدخل فى هذا التحديد، حيث ان هناك حالات تعانى من عاهة فى العقل وليست بجنون كالتاخر العقلى او بعض حالات العصاب والذهان العضوى وغيرها من الفئات المانعة للتمييز بين الصواب والخطأ، أو فقد القدرة على الضبط الذاتى وحرينة الاختيار والارادة[xx] .

ب/ان يفضى ذلك الى فقدان الشعور أو الاختيار فى العمل، فالمرض النفسي أو العصبي يمنع المسئولية الجنائية بما يترتب عليه من فقد الشعور او الاختيار فى العمل لان الافعال التى لا تتوافر لها الارادة والاختيار وحرية الفعل، لا مسئولية عليها، والارادة والاختيار وحرية الفعل تعنى قدرة العقل على التفتكير فى مترتبات الفعل ودقة الحكم على هذه المترتبات، ومن ثم القيام بالفعل او الامتناع عنه تحاشيا لآثاره، ولذلك كانت الافعال التى تتم تحت تاثير اندفاع لا يقاوم نتيجة فقد الشعور وعدم القدرة على الحكم مخففة للمسئولية فى بعض القوانين العربية كالقانون السودانى الذي أخذ بهذه القاعدة اذ ينزل بعقوبة الاعدام حداً الى الدية تعزيراً فى حالة الاستفزاز الشديد المفاجئ كحالة الزوج الذى تثيره مفاجأة خيانة زوجته له فيندفع للقتل فى الحال تحت تاثير اندفاع الغضب لشرفه لكنها لا تنفى المسئولية الجنائية ولا تقر بان المتهم مجنون[xxi].

ج/معاصرة فقد الشعور أو الاختيار لارتكاب الفعل: القضية الاساسية فى المسئولية الجنائية وهى أن يكون المرض النفسي أو العصبي أو المرض العقلى وغيره من الاضطرابات واقعا عند ارتكاب الجريمة ، لا عند المحاكمة فالامر مختلف والمهم هو ان المرض النفسي أو العصبي المانع للمسئولية الجنائية هو المعاصر لارتكاب الفعل المجرم وليس المرض النفسي أو العصبي الطارىء الذى قد يحدث بعد ارتكابها[xxii].

تري الباحثة ان هناك مقدار الصعوبة التى تواجه القضاة فى تحديد مسالة التزامن فى الحدوث بين الجنون ووقوع الجريمة ولذلك فانهم يستعينون بالخبراء لاثبات ذلك، وقد استحدثت مواد فى قانون الاجراءات الجنائية بشأن حجز المصابين بامراض عقلية وبفحص وعلاج المتهمين المصابين بامراض عقلية والمشتبه فى حالتهم ويكون فحص المتهمين بواسطة لجنة ثلاثية تشكل بمعرفة مدير المستشفى الذى يودع فيه المطلوب فحصه من اخصائيين فى الطب النفسى.

المحورالثاني: المرض النفسي أوالعصبي الذى يؤثرعلى المسؤولية الجنائية:

المرض النفسي أو العصبي الذى يؤثر على الادراك والارادة هو الاضطراب للقوة العقلية وجرت عادة فقهاء القانون الى تقسيم المرض النفسي أو العصبي الى[xxiii] :

1/المرض النفسي أو العصبي المطبق: وهو المرض النفسي أو العصبي المستمر الذى يكون ملازما للانسان منذ ولادته .

2/المرض النفسي أو العصبي الجزئى او المرض النفسي أو العصبي المتقطع : هو جنون لا يعقل المصاب فيه شيئا ولكنه غير مستمر فتارة يفيق المريض ويتصرف تصرفات العقلاء ومرة اخرى يعود ويتصرف تصرفات المجانين، فالفرق بينه وبين النوع السابق عدم الاستمرار فقط .

المرض النفسي أو العصبي بالصورة التى ذكرت سابقا لا يثير اشكالات فى التطبيق القضائى من حيث منع المسؤولية الجنائية أو تخفيفها لتلازمه للجريمة على النحو الذى ناقشناه فى الباب السابق، ولكن ربما يكون الاشكال الذى يؤرق السياسة الجنائية فى جانبها التطبيقى هو الاختلال العقلى والمرض النفسى لعدم التيقن بثبات انه اثر على ادراك المصاب واعازه المقدرة على التصرف فالعاهات العقلية تصيب العقل وتخرج به عن حالته الطبيعية وترجع الى توقف نمو الملكات الذهنية نموا طبيعيا فى وقت لا تزال فيه قابلة للنمو ولكن لابد ان نشير الى بعضها هنا ومنها[xxiv]:

1- **العته** : هو نقص فى الملكات الذهنية الناشىء عن توقف نمو الملكات الذهنية الى الحد الطبيعى للانسان فيكون تصور المصاب قاصرا عن ادراك كل مظاهر الحياة المحيطة به ولا يتفق غالباً مع الواقع، والمعتوه هو مختلط الكلام قليل الفهم فاسد التدبير ، نتوصل هنا الى ان العته وان كان مؤثرا على ارادة الشخص الى ان تاثيره فقط فى المعاملات فلا يصلح عذبرا مخففا أو مانعا للمسؤولية الجنائية ما لم يؤثر على الادراك ويتحول الى مرض عقلى فان كان كذلك يكون السبب هنا المرض العقلى وليس العته .

2- **الصرع** : فصلنا الحديث عنه سابقاً وذكرنا ان هناك مسببات لذلك والعوامل التى تؤدى الى انتشار هذا المرض والصرع فيه يتصلب جسم الانسان وياتى حركات تشنجية فاذا وقع منه فعلا شكل جريمة لا يعد كذلك .

3- **تسلط الافكار الخبيثة** : هى حالة ابه بالمرض النفسي أو العصبي وتنشا عن ضعف فى اعصاب المصاب بها ويكون المريض تحت تاثير فكرة معينة ويشعر باستمرار وبرغبة ودافع قويين باتيان سلوك معين ينافى سلوكيات الاسوياء وتسيطر عليه فكرة غير حقيقية ومخالفة للواقع كشعوره واستوهامه بان هنالك شخص يسعى للنيل منه وقتله لذلك هو يسابقه فى الافعال للنيل منه والانتقام[xxv]

4- **ازدواج الشخصية** : هى حالة تغيير فى المشاعر والافكار وياتى المصاب افعالا خارجة عن المالوف وتختلف عن الافعال التى ياتيها وهو غير مصاب ومتهى ما عاد الى حالته الاولى لا يذكر شىء من الافعال التى أتاها[xxvi].

جميع العلل العقلية يمكن ان تدخل ضمن مفهوم المرض النفسي أو العصبي طالما انها تؤدى الى انعدام الادراك والوعى ، فالمرض النفسي أو العصبي مرن يتسع لجميع مفاهيم العلل العقلية والنفسية المؤثرة على الارادة والادراك فحسب[xxvii] ، وعلى ذلك نص القانون الجنائي السوداني بقوله: (لا يعد مرتكباً الشخص الذى لا يكون وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة مدركا لماهية افعاله أو نتائجها أو قادرا على السيطرة عليها بسبب:

أ/ المرض النفسي أو العصبي الدائم أو المؤقت أو العاهة العقلية .

ب/ النوم أو الاغماء .

ج/ تناوله مادة مسكرة أو مخدرة بسبب الاكراه أو للضرورة أو دون علمه ، فاذا كان ذلك باختياره وعلمه وبغير ضرورة يعد مسؤولاً عن فعله كما لو صدر منه بغير اسكار أو تخدير).

من كل ذلك يتضح أن القانون الجنائى قد نص على اعفاء المصاب بالمرض النفسي أو العصبي أو العاهة العقلية من المسؤولية الجنائية ولكن هذا ليس باطلاقه بل لابد أن يكون المرض مؤثرا على ادراعك المصاب، مما جعله لا يستطيع التحكم فى تصرفاته، وللاعتداد بالمرض النفسي أو العصبي وحالات الاختلال العقلى الاخرى كمانع من موانع المسؤولية الجنائية لابد من توافر شروط معينة تتمثل فى الاتى[xxviii]:

أولاً :أن يكون المرض النفسي أو العصبي أو الاختلال العقلى تاما للقول بعدم المسؤولية، اى أن يكون الاضطراب العقلى من الجسامة بحيث يعدم الادراك والاختيار تماماً وهى مسألة وقائعية يقدرها قاضى الموضوع ، أما فى حالة كون الاصابة جزئية لم ينجم عنها نقص فى الادراك والارادة فان ذلك لا يدفع المسؤولية الجنائية.

يلاحظ على القانون الجنائى أن نص على انعدام الارادة بالكلية فلم ينص على حالة النقص الجزئى للارادة الا فى القوانين المدنية مثلا من يصاب باضطراب عقلى ينقص من ادراكه فيكون شبه مجنون كالمصاب بالهستيريا والصم البكم أو من هو فى حالهم لأى مرض اخر نسبة لتعددها وكثرتها كما قال اهل التخصص فهو مسائل جنائيا مسؤولية كاملة ما لم يؤثر المرض على عقلة وادراكه فيدفع بمانع المسؤولية نتيجة للمرض[xxix] .

ثانياً : معاصرة المرض النفسي أو العصبي أو المض العقلى أو النفسى لوقوع الفعل الذى يشكل جريمة اثر المرض النفسي أو العصبي والعاهة العقلية على الادراك والارادة يقتضى أن يكون المرض قد حدث وقت ارتكاب الجريمة أو أن المصاب لا يعى افعاله واقواله حين ارتكابها، وهذا الشرط معاصرة المرض النفسي أو العصبي للجريمة من البداهة بمكان ، عملا بالقاعدة العامة القاضية بان مانع المسؤولية الجنائية لا ينتج اثره الا اذا كان واقعاً وقت ارتكاب الفعل بالضبط الزمنى ، فيتطلب ذلك الوقوف على تاريخ ارتكاب الجريمة والتحقق من حالة المتهم العقلية فى ذلك الحين والربط بينها ، فالمرض النفسي أو العصبي المعاصر للجريمة يرفع المسؤولية الجنائية تماما بينما فى المقابل اذا لم يكن المرض النفسي أو العصبي معاصرا للجريمة فان ذلك مدعاة الى اعمال القانون وانزال العقاب ، فيكفى أن يتحقق فقدان الادراك والاختيار وقت ارتكاب الجريمة دون تطلب علاقة سببية بين المرض العقلى وارتكاب الجريمة[xxx].

ومع ذلك ففى حالات المرض النفسي أو العصبي الجزئى الذى يصيب جانبا دون اخر من جوانب الشخصية فلابد من الارتباط السببى بين المرض والجريمة كما هو الشان على سبيل المثال للمريض بمرض نفسي او عصبي السرقة أو الحريق ، فاذا كانت الجريمة غير مرتبطة بالمرض فالمسؤولية الجنائية تثبت فى حقه كاملة ، اذا لابد حتى يصح دفعه واحتجاجه بالمرض واعتبار المرض سبب لمنع المسؤولية أن تكون هنالك علاقة بين مرضه والجريمة التى إرتكبها فليس للمريض بمرض نفسي او عصبي السرقة ان يحتج بمرض نفسي او عصبيه اذا ارتكب جريمة قتل أو اى وصف جنائى اخر بخلاف المرض[xxxi].

وبالنسبة للمصاب بالمرض النفسي أو العصبي المتقطع اى الذى تتخلل تصرفاته نوبات للافادة ونوبات للجنون فلا ريب فى انه مريض ومعتل العقل ، فالعلم الجنائى فيما يتعلق بمثل هذا الشخص ينظر اولا الى هل حالته مستمرة وادت الى انتقاص دائم فى ارادته وادراكه فانه يخضع للعقوبة المخففة فيكون المرض عذرا مخففا للمسؤولية الجنائية، أما اذا لم يكن للمرض اى تاثير على إرادة المصاب وإدراكه فانه يسال عن الأفعال التى ياتيها وهو مدركا لها أو تلك التى يأتيها حال الصحو والافاقة لانه يكون اثناءها مالكاً لكل قواه العقلية[xxxii].

المحور الثالث: المرض النفسي أو العصبي الذى لا يؤثر على المسؤولية الجنائية

لابد ان نشير الى جزئية المرض النفسي أو العصبي الطارىء على الجريمة او ذلك الذى يجيىء بعد ارتكاب الجريمة هنا يقتضى الحال التفريق بين الجزئيتين:

اولاً : اذا كان هذا المرض النفسي أو العصبي اللاحق لارتكاب الجريمة امتدادا لحالة سابقة يجب على المحكمة البحث عما اذا كانت حالة المرض النفسي أو العصبي موجودة لحظة ارتكاب الجريمة أم لا حتى يتسنى لها التقرير بشأن المسؤولية كاملة أم ناقصة أم تمتنع عن ايقاع العقاب[xxxiii] .

ثانياً: اذا حصل المرض بعد ارتكاب الجريمة دون ان تكون هنالك علاقة بوضع الجانى سابقاً ، فانه يحدث اثارا اجرائية متعلقة برفع الدعوى ومحاكمة الجانى اذا كان المرض قد ظهر قبل صدور الحكم من المحكمة المختصة ، أو قد يحدث اثاراً متعلقة باجراءات التنفيذ العقابى اذا ظهر المرض بعد صدور الحكم وقبل التنفيذ[xxxiv] .

اذا وقع المرض النفسي أو العصبي بعد الجريمة وقبل المحاكمة ففى مثل هذه الحالة يحول المرض النفسي أو العصبي الطارىء دون اتخاذ الاجراءات القانونية ومحاكمة المتهم ، لانه لا يمكن محاكمة شخص ليس اهلا للدفاع عن نفسه وليس اهلا للعقاب فلا تملك المحكمة غير الانتظار حتى يشفى المصاب ويعود اليه ادراكه ووعيه ثم تواصل السير فى الاجراءات.

اما فى فرض أن المرض النفسي أو العصبي قد وقع اثناء المحاكمة ففى هذه الحالة يوقف المرض النفسي أو العصبي اجراءات المحاكمة ونبدأ بالانتظار حتى يشفى المتهم من المرض فلا يجوز محاكمة من لا يستطيع الدفاع عن نفسه أو الحكم على من لا يفهم العقاب[xxxv] .

وقاعدة الانتظار حتى يشفى الجانى المريض قاعدة صائبة لان محاكمة متهم غير قادر على استيعاب الاجراءات أو ادراك التهمة الموجهة اليه يعد بمثابة المحاكمة الغيابية مما يخالف قواعد العدالة والانصاف التى تعطى المتهم كل فرص التحضير لقضيته ورسم دفاعه ، ومما تجدر الاشارة اليه هنا انه يترتب على ذلك ان تتوقف كل المواعيد كمواعيد الطعن فى الاحكام على ان الوقف لا يشمل جميع الاجراءات ، فلا يحول وقف الدعوى دون اتخاذ اجراءات التحقيق التى يراها القاضى لازمة ومستعجلة والمقصود بتلك الاجراءات تلك التى لا تتصل بشخص المتهم كندب الخبراء والمعاينة واستجواب الشهود والمتهمين الاخرين ان كانوا شركاء فى الجريمة الى غير ذلك من اجراءات ترى المحكمة ضرورة تنفيذها حتى مع مرض المتهم[xxxvi] .

وفي حالة اليأس من شفاء المريض النفسي وافاقته وثبت ذلك بموجب تقرير طبي على المحكمة ان توقف المحاكمة وتفعيل المطالبة بالحق المدني على عاقلة المريض النفسي بسبب سقوط المسؤولية الجنائية، وفى حالة ان يطرأ المرض النفسي أو العصبي بعد صدور حكم بالسجن أو اى عقوبة سالبة للحرية وجب تاجيل تنفيذ العقوبة الى حين ان يشفى الجانى المصاب وفى هذه الحالة يتم التحفظ على المصاب فى مؤسسات الرعاية والاصلاح لاعادة تأهيله اولاً لان العدالة تقتضى أن يكون المحكوم عليه مميزا وواعيا كى يستطيع ادراك ما تنطوى عليه العقوبة من زجر، والتجاوب مع ما تتضمنه له من اصلاح وتاهيل، اما العقوبات المالية التى تنشأ دينا فى ذمة المحكوم عليه فهذه تنفذ مباشرة دون اللجؤ الى الاكراه البدنى أو العقوبات الجسمية لان ذلك يعنى حبس المتهم المصاب بمستوى العقوبة ذات نفسها، وكذلك عقوبة المصادرة تنفذ تلقائياً رغم جنون المحكوم عليه لان قرار المصادرة ينقل ملكية الشىء المصادر من حيازة المحكوم عليه

ويؤول لصالح الدولة ، اضف الى ذلك ان المرض النفسي أو العصبي لا يحول دون تطبيق العقوبات السالبة للحقوق عموماً [xxxvii].

ولا يدخل السكر وتناول المادة المخدرة من ضمن الاسباب التى تؤدى الى رفع المسؤولية الجنائية متى كانت بغير علم او بغير اكراه أو بغير ضرورة ، ومن ثم يعاقب بالعقوبة المقررة للفعل الذى يشكل جريمة كل من ارتكب جريمة وهو فى حالة سكر أو تحت تاثير مادة مخدرة تناولها عن علم وارادة بصرف النظر عن الجريمة المرتكبة ،أما فى حالة تناول المادة المسكرة أو المخدرة دون علم او تناولها تحت تأثير الاكراه أو تناولها للضرورة فهنا يمنع ايقاع المسؤولية الجنائية على الجانى لان ذلك يعد مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية[xxxviii].

اوضحت عدة مسوح اجريت خلال السنوات العشرين الاخيرة ان معظم المواطنين الامريكيين ينظرون الى المرض النفسي أو العصبي كثغرة أو مخرج قانونى يتم من خلاله تبرئة عدد كبير من المذنبين وقد كشف مسح اجرى فى عام 1983م على 665 طبيبا بانهم يعارضون إستخدام حجة المرض النفسي أو العصبي بشدة وقد انقسم الاطباء النفسيون الذين شملتهم العينة على انفسهم بين مؤيد ومعارض لهذه القضية وبمراجعة الادبيات التى تناولت هذا الموضوع يتبين ان حجة المرض النفسي أو العصبي لم تنجح فى كل الحالات فقد سجلت حالات فشل ايضا وبخاصة فى القضايا الشهيرة التى كانت مادة فى يوم من الايام لوسائل الاعلام فى معظم انحاء العالم[xxxix].

ان استخدام المرض النفسي أو العصبي كميكانيزم دفاعى اقل من أن يثير الفزع لدى المتخصصين والعامة على حد سواء فقد اظهرت دراسة فى عام 1979م ان الناس يعتقدون بان حجة المرض النفسي أو العصبي تستخدم فى حوالى نصف المتهمين وانها تنجح بالنسبة لواحد من كل خمس حالات ولكن الصورة الحقيقة كانت غير ذلك حيث استخدمت فى 102 حالة من بين 22102 متهما أي واحد فى كل 200 حالة وكانت ناجحة فى حالة واحدة من بين 102 حالة[xl].

وفى عام 1980م استخدم المرض النفسي أو العصبي فى 259 حالة من بين 52000 متهم جنائى ويقدر (لويد ومورجان) أن حوالى 26% فقط من القتلة كانوا مرضى عقليين فى كل المحاكم الامريكية وإستطاع كل من (بروف وكاتيز وستدمان وارفانيتس) من خلال دراسة دقيقة لسجلات المحاكم ، مقارنة المتهمين الذين فشلوا والذين نجحوا فى استخدام حجة المرض النفسي أو العصبي، كان العامل القوى فى نجاح استخدام حجة المرض النفسي أو العصبي هو الفحص العقلى للمتهمين من قبل سلطات المحاكم قبل إجراء المحاكمة، فعندما ينتهى الفحص الى تقرير أن المتهم مجنون فان التهمة تسقط عنه فى حوالى 83% من الحالات اما لو كان التقرير انه عاقل فان نسبة نجاح الدفاع بالمرض النفسي أو العصبي هى2%.

كما وجد (بروف وستدمان عام 1983م) أن المتهمين الذين تمته تبرئتهم باستخدام حجة المرض النفسي أو العصبي فى مدينة نيويورك كانوا مقيمين بالمستشفيات لمدة ثلاث سنوات ونصف فى المتوسط وكان متوسط مدة الاقامة اخذا فى التزايد كما وجد ميل واضح لاقامة اطول بالمستشفيات للمتهمين الذين ارتكبوا جرائم خطيرة.

وفيما يلى نسوق بعض الامثلة للمحاكمات التى فشل فيها استخدام حجة المرض النفسي أو العصبي واخرى للتى نجح فيها هذا الميكانيزم الدفاعى.

من بين الذين اتهموا بالقتل فى قضايا شهيرة واستخدموا المرض النفسي أو العصبي كحيلة دفاعية (جاك روبى) الذى قتل (هارفى ازوالد) و(سرحان سرحان) الذى اتهم بقتل الرئيس (جون كيندى) و(جون جاسى) الذى اتهم بقتل ثلاثة وثلاثين صبيا فى شيكاغو وقد ادينوا جميعا رغم استخدامهم لعذر المرض النفسي أو العصبي[xli].

وفى حالة المتهم (هربرت ملين) كان هناك اساس للادعاء بالمرض النفسي أو العصبي فقد قتل هذا الشاب الذى يبلغ من العمر 26 سنة 13 ضحية من نوعيات مختلفة خلال الفترة من اكتوبر 1972م الى فبراير 1973م وقد قرر (ميلن) أنه كان يسمع اصواتا بعضها يامره بالقتل وكان له تاريخ من حيث الاقامة بالمستشفيات وطبقت عليه بطارية منيسوتا متعددة الاوجه للشخصية ذات الطابع التشخيصى وحصل على درجات مرتفعة جدا على ستة مقاييس اكلينيكية وهى تشير إلى اضطراب شديد فى الشخصية وشخص كفصام برانويدى ولكن اثناء محاكمته استطاع طبيب نفسى أن يثبت انه كان سويا اثناء ارتكاب جرائمه وانه كان يعرف طبيعة ونوعية افعاله، وانها افعال خاطئة تستوجب العقاب وقد ادين بجملة احكام بالسجن تنتهى عام 2020 ولم يتلق علاجا لمرضه وعندما تدهورت حالته واصبح سلوكه مضطربا ومشوشا تم تحويله الى نظام الخدمة الطبية التابعة للسجن الذى يحتجزه حتى تزول أعراضه[xlii].

أما محاكمة (جون هنكلى) فهى التى فجرت الدعوى الى ضرورة اصلاح نظام المحاكمة ومراجعة التشريعات الخاصة باستخدام عذر المرض النفسي أو العصبي فهنكلى هذا هو الذى حاول إغتيال الرئيس الامريكى الاسبق (رونالد ريجان) عام 1981م ولم ينكر محاميه انه خطط لقتل الرئيس ولكنه ادعى أن ذلك كان تحت تاثير قوى لعقلة المضطرب وقد برهن احد الاطباء النفسيين على ان المتهم لم يكن يعى ما يفعل لانه فقد القدرة على ضبط نفسه وبعد فترة من الاستماع والمناقشة إستمرت لمدة شهرين حكم القاضى بعدم مسئولية المتهم عن الجريمة لانه مصاب بالمرض النفسي أو العصبي[xliii].

خلاصة ان هناك الآفاً بل ربما ملاينا من المرضى العقليين الذين لم يرتكبوا جرائم قتل على الاطلاق أو حتى جرائم اخرى غير القتل وبرغم ذلك يبقى التعاطف مع المجرمين المرضى امرا لا مفر منه مع العلم بانه فى الحالات التى ينجح فيها عذر المرض النفسي أو العصبي فى إعفاء المتهم من المسئولية الجنائية يظل المتهم زمنا طويلا فى المستشفيات مقارنة بمدة العقوبة التى كان سيقضيها فى حالة إدانته.

الخاتمة

النتائج

1. أن وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة لا يشمل جميع الإجراءات، انما الإجراءات التي تقف هي فقط الإجراءات التحقيقية التي تتصل بشخص المتهم المصاب بمرض نفسي او عصبي كالسؤال والإستجواب والمناقشة وما هو في حكم هذه الإجراءات
2. يجوز للنيابة العامة والمحكمة اتخاذ بعض الإجراءات التي لا تتصل بشخص المتهم المصاب بمرض نفسي او عصبي والتي قد لا تتحقق الفائدة منها إذا أجلت حتى يزول جنون المتهم، كالمعاينة وسؤال الشهود وندب الخبراء.
3. لا يحول تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم المصاب بمرض نفسي او عصبي والإجراءات التي تتخذها النيابة العامة في مواجهته دون رفع وقبول الدعوى المدنية ضد ذلك المتهم أمام المحاكم المدنية .
4. إن العبرة في مجال نفي المسؤولية الجنائية أو انقاصها يكون من خلال الأثر الذي يحدثه الخلل أو العاهة العقلية أو النفسية بغض النظر عن اسمها أو وصفها.

ثانياً: التوصيات:

1. تعزيز نشر علم النفس الجنائي واقامة دورات تدريبية للعاملين بمهنة القانون من اساتذة وقضاة ومحامين ووكلاء النيابة.
2. زيادة الاهتمام بتدريس الطب الشرعي في كليات الطب وعلم النفس.
3. التشديد في العقاب في الجرائم التي يدعي مرتكبها الاصابة بمرض نفسي او عصبي ثم يؤكد الطبيب النفسي عدم صحة ذلك.
4. ضرورة وضع معايير واضحة للمرض النفسي والعصبي الذى يسقط المسؤولية الجنائية.

المصادر و المراجع

I. عبد الله دراز، تعريف وتحقيق وتعليق د. عبد الصبور الشاهين ، دستور الأخلاق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1402هـ - 1982م، ص136.

II. مصطفى صبري، موقف البشر تحت سلطان القدر ، المطبعة السلفية بالقاهرة ، ط1، 1352هـ، ص171.

III. أحمد بن عبدالعزيز الحليبي، المسؤولية والجزاء عليها، مكتبة الرشد بالرياض، ط الأولى 1417هـ/ 1994م، ص91.

IV. بدرية عبد المنعم حسونة ، شرح القسم العام من القانون الجنائي لسنة1991م فقها وتشريعا وقضاءا ، دون ناشر، ص 37

V. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة،ط1 ، 1993م ، ص51

VI. علي حسين الخلف وسلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، بغداد ، دار الكتب للطباعة والنشر ، 1982م ، ص27

VII. محمد راجح حمود نجاد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، دار الفكر العربي ، عمان ، ط1 ، 1997م ، ص 116

VIII. مجلة الأحكام القضائية لسنة 1986م، حكومة السودان /ضد/ عبد الحميد كومي عمر ، م ع / ف ج/ 133/ 1406 هـ ، ص185.

IX. مجلة الأحكام القضائية لسنة 1975م ، حكومة السودان ضد أحمد صالح مزيد، (م أ/ ا ن ج/ 1975/138)، ص67.

X. مجلة الاحكام القضائية لسنة 1973م ، سابقة حكومة السودان / ضد/ باك ماوير ماتيانق وآخرين، م ع/ م ك/ 73/157، ص81.

XI. قانون المعاملات المدنية السودانى لسنة 1984م ، المادة139.

XII. عبيد حاج علي ، المسئولية التقصيرية تجربة السودان ، الخرطوم، مطابع السلطة القضائية ، ط1 ، 1427هـ - 2006م ، ص 47.

XIII. عبيد حاج علي ، المسئولية التقصيرية تجربة السودان ، الخرطوم، مطابع السلطة القضائية ، ط1 ، 1427هـ - 2006م ، ص 47.

XIV. حسنين إبراهيم صالح عبيد ،النظرية العامة للظروف المختلفة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981م ، ص286.

XV. محمد كمال الدين إمام - المسئولية الجنائية أساسها وتطورها – مكتبة الأنجلو المصرية. القاهرة. ط الأولى- 2006م - ص 97 .

XVI. فتوح عبد الله الشاذلي –المسئولية الجنائية – دار غريب للطباعة. القاهر، ط3، 2000م ، ص 23

XVII. أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة،ط1 ، 1993م ، ص51

XVIII. علي حسين الخلف وسلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بغداد، دار الكتب للطباعة والنشر، 1982م ، ص27

XIX. محمد نجيب حسني ، دروس في القانون الجنائي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1960م ، ص41

XX. عبد القادر عوده ، المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، مجلة الشهاب، العدد 16، 1948م ، ص6.

XXI. زكريا أحمد الشربيني، المشكلات النفسية، القاهرة: دار الفكر العربي، 2001م ، ص231

XXII. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، النظرية العامة للظروف المختلفة، مرجع سابق، ص337.

XXIII. محمد نجيب حسني ، دروس في القانون الجنائي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1960م ، ص41

XXIV. المرجع السابق نفسه، ص87.

XXV. محمد كمال الدين إمام - المسئولية الجنائية أساسها وتطورها –مرجع سابق - ص 68 .

XXVI. زكريا أحمد الشربيني، المشكلات النفسية، مرجع سابق، ص231

XXVII. يس عمر يوسف ، النظرية العامة للقانون الجنائى السودانى لسنة 1991م الخرطوم، 2006م – ط1 ، ص 714 .

XXVIII. حسنين إبراهيم صالح عبيد ،النظرية العامة للظروف المختلفة، مرجع سابق، ، ص 267 .

XXIX. بدرية عبد المنعم حسونة، إثبات جرائم الحدود ومدى تطبيقها فى قانون الاثبات السودانى، اكاديمية نايف للعلوم الامنية، 1988م، ص152.

XXX. محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 209.

XXXI. يس عمر يوسف ، النظرية العامة للقانون الجنائى السودانى لسنة 1991م مرجع سابق – ص 128.

XXXII. مأمون محمد سلامة ، شرح قانون العقوبات ، منشورات الجامعة الليبية، مطبعة دار الكتب، بيروت، الطبعة الاولى، 1971م ، ص 312 .

XXXIII. محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ؛ مرجع سابق ، ص 153 .

XXXIV. حسنين إبراهيم صالح عبيد ،النظرية العامة للظروف المختلفة، مرجع سابق، ص312.

XXXV. بدرية عبد المنعم حسونة ، شرح القسم العام من القانون الجنائي لسنة1991م، مرجع سابق، ص 41

XXXVI. محمد محجوب ابو النور، نظرية الدفوع للدعوى القضائية فى الفقة الاسلامى، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، 1999م، ص162.

XXXVII. يس عمر يوسف ، النظرية العامة للقانون الجنائى السودانى لسنة 1991م، مرجع سابق، ص 128.

XXXVIII. بدرية عبد المنعم حسونة ، شرح القسم العام من القانون الجنائي لسنة1991م ، مرجع سابق، ص 152

XXXIX. المادة (10) من القانون الجنائى السودانى لسنة 1991م .

XL. محمد محجوب ابو النور، نظرية الدفوع للدعوى القضائية فى الفقة الاسلامى، مرجع سابق، ص162.

XLI. حسنين إبراهيم صالح عبيد ،النظرية العامة للظروف المختلفة، مرجع سابق، ص302.

XLII. محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ؛ مرجع سابق ، ص 194.

XLIII. حسنين إبراهيم صالح عبيد ،النظرية العامة للظروف المختلفة، مرجع سابق، ص306.

XLIV. زكريا أحمد الشربيني، المشكلات النفسية، مرجع سابق، ص345